

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

14537 - أنبأنا معمر عن عاصم عن الشعبي عن قتادة أيضا أن رجلا أتى ابن مسعود فسأله عن امرأة توفي عنها زوجها ولم يدخل بها ولم يفرض لها ؟ فقال له ابن مسعود : سل الناس فإن الناس كثير فقال الرجل : وإني لو مكثت حولا ما سألت غيرك فردده ابن مسعود شهرا ثم قام فتوضأ ثم ركع ركعتين ثم قال : اللهم ما كان من صواب فمئذ وما كان خطأ فمني ثم قال : أرى لها صداق أحد نسائها ولها الميراث مع ذلك وعليها العدة فقام رجل من أشجع فقال : أشهد لقضيت فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق كانت تحت هلال بن أمية . فقال ابن مسعود : هل سمع هذا معك أحد قال : نعم فأتى بنفر من قومه فشهدوا بذلك فما رأوا ابن مسعود فرح بشيء ما فرح بذلك وافق قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم . (لما كان الحديث خال من العزو أقول : أخرجه أبو داود في كتاب النكاح باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات رقم (2100 و 2102) قريبا من لفظه . وكذا أخرجه الترمذي في كتاب النكاح بإيجاز وفي باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها ورقم (1145) وقال : حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح . بروع بنت واشق : بفتح الباء عند أهل اللغة وكسرهما عند أهل الحديث واشق : بكسر الشين . راجع عون المعبود شرح سنن أبي داود (6 / 147) ص)